السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة وتطبيقات السلف لها

The Islamic Legal Policy in Dealing with Deviant Sects and the Applications of the Pious Predecessors

الأستاذ مُحَمَّد البشير عصمان

الأستاذ المشارك الدكتور ياسر النجار

قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

Mohamed AL basher Osman

Assoc. Prof. Dr. yaser Annajr

ملخص البحث

اقتضت مشيئة الله تعالى أن يكون هناك فرق ضالة تنتمي للإسلام، منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا، وصار أمر التعامل معها أمراً محتماً، وبات الجميع يبحث عن السياسة الصحيحة للتعامل مع هذه الفرق، للتخلص من شرها، ومحاولة ارجاعها إلى الطريق الصحيح، والحد من انتشارها، فجاء هذا البحث بعنوان "السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة وتطبيقات السلف لها"، يهدف إلى التحذير من هذه الفرق، وتبين الأسباب التي تؤدي للانجرار ورائها، واستنباط أهم السياسات الشرعية الصحيحة في التعامل معها، وقد اقتضى هذا العمل من الباحث سلوك المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك بتتبع نصوص الكتاب والسنة وسيرة النبي ﷺ وأصحابه، وكتب أهل العلم، واستنباط وتبيين ما فيها من سياسات في التعامل مع الفرق الضالة، ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها، أن الفرق ليست في مستوى واحد، من حيث الانحراف والخطورة، وتعتبر فرقة الخوارج هي أول الفرق ظهوراً، وأشدها خطراً، وأن السياسة الشرعية في التعامل معها تتغير بتغير المصلحة، فغاية السياسة الشرعية هي إصلاح دين الناس ودنياهم.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الشرعية، الفرق، الضالة، الخوارج، السلف.

ABSTRACT

The will of God Almighty decreed that there be misguided sects belonging to Islam from the first beginning until the present day, dealing with them has become inevitable and everyone is looking for the right policy to deal with these groups to get rid of their evil and try to return them to the right path and limit their spread, this thesis was entitled: "The Islamic Legal Policy in Dealing with Deviant Sects and the Applications of the Pious Predecessors." , it aims to warn against these sects, explain the reasons that lead to being drawn into them, and devise the most important and correct Sharia policies in dealing with them, this work required the researcher to adopt the inductive approach, by tracing the texts of the Qur'an and Sunnah, the biography of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and his companions, and the books of scholars, and Deducing the Islamic`s policies when dealing with misguided sects ،One of the most important results reached is that the sects are not at the same level in terms of deviation and danger, and the Kharijite sect is considered the first to appear and the most dangerous, the Sharia policy in dealing with it changes with the change of interest. The goal of the Sharia policy is to reform people's religion and their world.

Keywords: Policy, Legitimacy, Sects, Deviant, Kharijite, Salaf.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أتم المرسلين، سيدنا وحبيبنا ونبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم ومن والاهم بإحسانٍ إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قام فينا، فقال: «إنَّ أهل الكتاب افترقوا في دينهم على اثِنتين وسبعين ملَّةً وإنَّ هذه الْأُمَّةَ ستفترِق عَلى ثَلاث وَسبعين ملَّةً —يعنِي الْأَهْواء—، كُلُّها فِي النَّار إلا واحدةً، وهِي الْجماعةُ. وإنَّه سيخْرُج من أُمّتِي أقوامٌ تَجاري بِهم تلك الْأَهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، فلا يبقى منه عرْق وَلا مَفصلٌ إلا دخله»[(١)].

أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ أمته ستفترق من بعده، وهذا الاختلاف والافتراق هو سنة من سنن الله الكونية يسري على الأمم السابقة وعلى هذه الأمة، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾[(٢)]، فإذا تقرر ذلك وعلم الاختلاف والافتراق وأنه واقع لا محالة، فمن غير المتصور أن تهمل الشريعة أحكام المعاملات مع هذه الفرق قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾[(٣)] قال ابن مسعود في تفسير هذه الآية: "إن القرآن اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق، وعلم ما سيأتي، وحكم كل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دنياهم ودينهم، ومعاشهم ومعادهم"[(٤)]، وكما قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه "قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، ما ترك أي -النبي ﷺ- شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة، إلا حدث به"[(٥)] وقد جاء هذا البحث بعنوان "السياسة الشرعية في

(١) أخرجه أبوداود في السسن، **كتاب السنة**، باب شرح السنة، رقم الحديث ٤٥٩٧، ١٩٨/٤، وقال حديث صحيح.

(٢) هود الآية ١١٨-١١٩

(٣) النحل الآية ٨٩

(٤) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، سورة النحل: الآية ٨٩، ط١، ٥١٠/٤.

(٥) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب الفتن وأشراط الساعة**، باب إخبار النبي ﷺ، رقم الحديث ٢٨٩١، ج٤ =

التعامل مع الفرق الضالة وتطبيقات السلف لها "، وفيه بيان واستنباط هذه السياسات الشرعية في التعامل مع هذه الفرق، وهو بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان "فقه التعامل مع الفرق الضالة في ضوء السياسة الشرعية "الخوارج نموذجا" فنسأل الله التسديد والتوفيق من عنده.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في وجود فرق منحرفة ضالة متطرفة ازهقت أرواح وفرقت الأمة وتهدر مقومات نهضتها ويتم استغلالها من الأعداء وفشلت العديد من المحاولات لاحتوائها فهل أصلت الشريعة الإسلامية لكيفية التعامل مع هذه الفرق؟ وكيفية معالجتها؟ وكيف تعامل مع هذه الظاهرة الصحابة والأئمة المجتهدون؟

أسئلة البحث

١- ما السياسات الشرعية التي تعامل بها الاسلام مع الفرق الضالة؟

٢- كيف تعامل الخليفة عثمان بن عفان مع الخارجين عليه؟

٣- كيف تعامل الخلفية علي بن ابي طالب ﷺ مع الخارجين عليه؟

٤- كيف تعامل الامام أحمد بن حنبل مع فرقة المعتزلة؟

٥- ما الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية في التعامل مع الفرق الضالة؟

أهداف البحث

١- بيان السياسات الشرعية التي تعامل بها الاسلام مع الفرق الضالة.

٢- بيان سياسة الخليفة عثمان بن عفان ﷺ مع الخارجين عليه.

٣- بيان سياسة الخلفية علي بن ابي طالب رضي الله عنه مع الخارجين عليه.

٤- بيان فقه الامام أحمد بن حنبل في تعامله مع فرقة المعتزلة.

٥- بيان الفرق بين السياسة الشرعية والسياسة الوضعية في التعامل مع الفرق الضالة.

=

ص٢٢١٧.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في الآتي:

- معرفة السياسة الشرعية الصحيحة التي مصدرها الوحي والتي جاءت ببيان كيفية التعامل مع الفرق الضالة والتي بدورها تساعد في الحد من انتشار هذه الفرق والسلامة والنجاة من الانجراف وراءها.
- الجمع بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة في التعامل مع الفرق الضالة.
- الرد على من يزعم قصور الشريعة في باب السياسة وأن هذه الأمور لابد للتعامل معها بالأخذ بالدراسات الغربية والأبحاث العلمية الدقيقة.

هيكل البحث

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة وبيانها على النحو التالي:

المقدمة وفيها: مشكلة البحث، أسئلة البحث، أهداف البحث، أهمية البحث، هيكل البحث، الدراسات السابقة، منهج البحث، اجراءات البحث، حدود البحث.

المبحث الأول بعنوان: أنواع السياسات الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة ويشتمل على

- المطلب الأول: سياسة اللين والنصح والإرشاد في التعامل مع الفرق الضالة
- المطلب الثاني: سياسة الهجر في التعامل مع الفرق الضالة
- المطلب الثالث: سياسة القوة والحزم في التعامل مع الفرق الضالة
- المطلب الرابع: سياسة سد الذرائع في التعامل مع الفرق الضالة

المبحث الثاني: تطبيقات السلف للسياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة

- المطلب الأول: سياسة عثمان ﷺ في التعامل مع الخارجين عليه
- المطلب الثاني: سياسة علي ﷺ في التعامل مع الخوارج
- المطلب الثالث: فقه الإمام أحمد في تعامله مع الفرق الضالة

الخاتمة وفيها أبرز النتائج .

الدراسات السابقة

بعد البحث والمطالعة لم يقف الباحث على دراسات سابقة تتكلم على هذا الموضوع، إنما وُجِدَت بعض الدراسات التي لها صلة بهذا البحث، أو اشتملت على جزئيات معينة منه، وهذه بعض الدراسات:

١. **دور السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها الجويني نموذجًا،** للدكتور عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية والدكتور توفيق مُحَمَّد إبراهيم نصيب عضو هيئة التدريس بكلية القانون في جامعة طبرق في دولة ليبيا، نشر هذا البحث في مجلة دراسات قانونية العدد السابع والعشرون ستة ٢٠١٨م.

تناولت الدراسة مفهوم السياسة الشرعية، وضوابط العمل بها، والمعايير الشرعية في التعامل مع الفتن حال وقوعها، وهدفت الدراسة لبيان شمولية الشريعة للمستجدات المعاصرة، وبيان الحلول التي وضعتها الشريعة عند وقوع الفتن.

إلا أن الباحث اكتفى بنقل كلام الجويني في التعامل مع الفتن، ولم يستنبط النصوص من الكتاب والسنة التي بنى عليها الجويني هذه الأحكام في المعاملات، فمن غير المعقول أن تكون سياسة شرعية ولا يكون لها أصل في الكتاب والسنة.

ووجه المقارنة بين الدراسة وهذا البحث، أن هذه الدراسة أوسع فهي توضح دور السياسة الشرعية في التعامل مع الفتن بصفة عامة، ولم تقتصر على الفرق الضالة، التي تعتبر جزءاً من الفتن التي أصيبت بها هذه الأمة، بينما هذا البحث اقتصر على التعامل مع الفرق الضالة فقط، ووجه التشابه أنه ذكر منهج الامام الجويني في التعامل مع الخوارج والذي راعى فيه السياسة الشرعية.

٢. **سياسة عثمان بن عفان ﷺ في مواجهة الخارجين عليه،** للدكتور فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي الأستاذ المساعد بجامعة الأمير سلطان بن عبد العزيز في المملكة العربية السعودية، والمنشور في مجلة الدراسات الإسلامية والعربية المجلد السابع والثلاثون إصدار ديسمبر ٢٠١٩م.

بينت الدراسة السياسات الشرعية التي قام بها عثمان ﷺ في مواجهة الخارجين عليه، والتي عددها الباحث فوجدها أكثر من عشرين سياسة، ثم أفرد كل سياسة بالذكر والتوضيح، وقد سلك في ذلك المنهج الوصفي بأساليبه الثلاثة الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي

٣. **سياسة علي بن أبي طالب ﷺ في مواجهة الخارجين عليه** للدكتور فيصل بن عبد الرحمن سعد الشدي والذي نشرت في مجلة كلية دار العلوم العدد ١٤١ شهر يوليو ٢٠٢٢.

هدف المؤلف في هذه الدراسة إلى تبيين سياسة علي ﷺ في تعاملهم مع الخوارج الذين خرجوا على عثمان ﷺ، تبيين جميع السياسات التي استعملها علي ﷺ في مواجهة الخارجين عليه وأفرد كل سياسة منها بالذكر.

هذه الدراسة والدراسة السابقة التي بعنوان سياسة عثمان للدكتور فيصل متشابهتين في المضمون والفرق بينهما وبين هذا البحث أنّ كل منهما يتكلم على السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة، إلا أن هاتين الدراستين، اقتصرتا على بيان السياسة الشرعية لشخصيات معينة، بينما هذا البحث توسعت فلم يقتصر على سياسة شخص معين، بل شمل كل سياسة شرعية صحيحة.

واستكمالاً لهذه الدراسات والجهود المبذولة لاستنباط وتبيين السياسات الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة، قد أضاف هذا البحث إلى هذه الدراسات بيان علاقة مقاصد الشريعة بالسياسة الشرعية، وأثر ذلك في التعامل مع الفرق الضالة، وأضاف أيضا أثر تطبيق السياسة الشرعية وتطبيق السياسة الوضعية في التعامل مع الخوارج المعاصرين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع نصوص القران الكريم وكتب الحديث، وكتب أهل العلم، واستنباط وتبيين ما جاء فيها من سياسات شرعية في التعامل مع الفرق الضالة، وبيان ما جاء فيها من مقاصد السياسة الشرعية والمنهج التحليلي،

وذلك من خلال تبيين، وتفسير النصوص التي جاءت في التعامل مع الفرق الضالة، ونقد السياسات الوضعية، وتبين فشلها في الماضي والحاضر.

إجراءات البحث:

- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وترقيمها.
- تخريج الأحاديث والأثار من مصادرها وذكر اسم الكتاب ورقم الحديث والجزء ورقم الصفحة وذكر صحة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين.
- توثيق النصوص، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.
- استقراء كتب السيرة للصحابة والأئمة واستنباط شواهد تطبيق سياساتهم الشرعية في المعاملات مع الفرق الضالة وأهل البدع.
- استقراء نصوص الكتاب والسنة واستنباط ما جاء فيها من التحذير من الفرق الضالة وبيان انحرافاتهم.
- تتبع نصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأصول الفقه واستنباط ما جاء فيها من قواعد وأحكام السياسة الشرعية في المعاملات.
- شرح المصطلحات الغامضة التي جاءت في الدراسة.
- خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

حدود البحث:

الحد الموضوعي: بيان نظرة السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة.

والحد الزماني: يبدأ من زمن الخليفة عثمان بن عفان ﷺ إلى زمننا الحاضر.

السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة

لقد عالجت الشريعة الإسلامية الفتن والمحن التي عصفت بالإسلام والمسلمين، منذ الصدر الأول، إلى يومنا هذا، ومن هذه الفتن التي تعاملت معها الشريعة الإسلامية، فتنة الفرق الضالة، التي عاثت في الأرض فساداً، وهذا مما يدل على مرونة الشريعة وشمولها لجميع جوانب الحياة.

المبحث الأول: أنواع السياسات الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بسياسات شرعية حكيمة، تساهم في حماية الفرد والمجتمع من الانجرار وراء الفرق الضالة، والشعارات البراقة، وتساهم أيضاً في كف شر هذه الفرق، وارجاعهم الى الطريق الصحيح،

والمراد بالسياسة هنا من حيث اللغة فهي مأخودة من الفعل ساس يسوس، والسوس الرياسة يقال ساسوهم سوسا، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه."[١]

أما اصطلاحاً: عرفها السامرائي بأنها: "حسن إدارة شؤون الدولة، والحفاظ على أمنها ورعاية مصالحها الداخلية والخارجية."[٢]

ومن هنا يمكن القول بأن السياسة الشرعية هي كل فعل يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي.[٣]

وأبرز ما يميز هذه السياسات أنها تتغير من زمن إلى زمن، ومن شخص إلى شخص، تبعاً للمصلحة والمفسدة.

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، باب: "فصل السين المهملة"، ١٠٨/٦.

(٢) السامرائي، **المآلات وأثرها في أحكام السياسة الشرعية**، د.ط، ٣٥/١.

(٣) ابن القيم، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، د.ط، ص١٧.

المطلب الأول: سياسة اللين والنصح والإرشاد في التعامل مع الفرق الضالة

قبل الشروع في البحث لا بد من بيان مفهوم الفرق الضالة:

الفرق لغة: مأخودة من الفُرْقة وهي مَصْدَرُ الافْتِرَاقِ وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة، وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والفِرْقةُ: طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، والفَرِيقُ أَكثر مِنْهُ.(١)

الفرقة اصطلاحاً: تعني كل طائفة من الناس دعيت إلى معتقد معين، بحيث عرفت به وتميزت عن غيرها.(٢)

الضالة لغة: ضلَّ، يَضِلّ ضَلاًّ وضَلالاً وضَلالةً، فهو ضالّ، والمفعول مضلول وضلَّ الشَّخصُ زلَّ عن الشّيء ولم يهتدِ إليه، وانحرف عن الطريق الصحيح.(٣)

الضالة اصطلاحاً: بمعنى الضال وهو كل من ينحرف عَن دين الله الحنيف وَيُقَال هُوَ ضال تال (على الإتباع).(٤)

والمراد بالفرق الضالة: هي كل فرقة خالفت طريقة النبي عليه الصلاة والسلام، وسنته في الاعتقاد وكان لهم أصول في الاستدلال تخالف أصول الصحابة والتابعين.

الفرع الأول: مشروعية النصح والدعوة والرفق

لما كانت نفوس أغلب الناس ضعيفة ولا تصمد أمام الشهوات، وسريعة الانقياد للملذات، كانت سياسة الشارع في التعامل معها هو التذكير، والوعظ والنصح، فبالنصح والرفق واللين تتهذب النفوس، وتنتبه العقول من غفلتها.

لهذا كان من أسماء الله سبحانه الرفيق كما جاء في حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة» إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، ط٣، باب: "فصل الفاء"، ٣٠٠/١٠.

(٢) د.مجيد الخليفة، **كتاب مفهوم الفرقة عند العلماء المسلمين**، د.ط، ص ١.

(٣) أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط١، باب: "ض ل ل"، ١٣٦٧/٢.

(٤) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، ط١، باب: " الضاد"، ٥٤٣/١.

ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "[١].

والدعوة باللين والرفق جزء من مهمة الأنبياء والمرسلينَ عليهم الصلاة والسلام الذين بعثهم الله تعالى مبشرين ومنذرين؛ لأن النصح باللين يهدف إلى مقصد من مقاصد الشريعة وهو هداية الناس، وهذا مقصد الشارع من إرسال الرسل كما أمر الله بذلك موسى وهارون عليهما السلام، قال تعالى: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾[٢]، قال ابن كثير: "والحاصل من أقوالهم أن دعوتهما له تكون بكلام رقيق، لين، قريب، سهل، ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ وأنجع"[٣].

فإذا كانت هذه سياسة الشارع في التعامل مع من قال أنا ربكم الأعلى، فكيف بمن يشهد ألا إله إلا الله.

فالواجب الانطلاق من هذا المبدأ في التعامل مع الفرق الضالة؛ لأن هذا ما كان عليه النبي ﷺ في تعامله.

فقد بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا»[٤]، فهذه سنته عليه الصلاة والسلام في تعامله، والله تعالى يقول: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾﴾[٥].

مما سبق يتبين أن من مقاصد السياسة الشرعية القيام على إصلاح دين الناس، وإن أول ما يجب على المتعامل مع الفرق الضالة أن يجتهد في هدايتهم وإرشادهم، ودعوتهم بالتي

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب فضل الرفق، رقم الحديث ٢٥٩٣، ٢٠٠٣/٤.

(٢) سورة طه: الآيات ٤٣-٤٤.

(٣) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، ط١، ٢٦٠/٥

(٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب المغازي**، باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن، رقم الحديث ٤٣٤١، ١٦١/٥.

(٥) سورة الأحزاب: الاية ٢١.

هي أحسن، وهذا سنة الله في دعوة خلقه، وما أمر به أنبياءه ورسله عليهم السلام.

المطلب الثاني: سياسة الهجر في التعامل مع الفرق الضالة

المراد بالهجر: ترك ما يلزم تعهده، ومفارقة الإنسان غيره والبعد عنه، وعدم التواصل معه.

وقيل: "مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحدٍ منهما عن صاحبه عند الاجتماع"(١).

والهجر لا يقصد لذاته إنما لما يحققه من مصلحة للهاجر، أو للمهجور، أو لغيرهما، أو لبعضهم.

حكم الهجر:

الهجر منه ما هو محرم، ومنه ما هو جائز، ومنه ما هو واجب.

- أولاً: الهجر المحرم: وهو هجر المسلم للمسلم فوق ثلاث لغرض دنيوي.

وقد جاءت نصوص كثيرة على تحريم ذلك منها:

- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢).
- وقوله ﷺ : "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»(٣).

- ثانياً: الهجر المباح: وهو الهجر الذي يكون لحاجة، على ألا يتجاوز ثلاث أيام.

وهذا الحكم يثبت من خلال الأحاديث السابقة التي تدل على حرمة الهجر فوق ثلاث، قال ﷺ: "لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال"(٤).

---

(١) العينتابي، **عمدة القاري**، د.ط، ١٨٣/١٨.

(٢) سورة الحجرات: الاية ١٠.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب الأدب**، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم الحديث ٦٠٦٥، ١٩/٨.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب الأدب**، باب الهجرة، رقم الحديث ٦٠٧٧، ٢١/٨.

ووجه الدلالة:

- أولاً: أن هذا الحديث فيه تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال، وهذا بنص الحديث، فقد اختص التحريم فيما فوق الثلاث.
- وثانياً: بمفهوم المخالفة للحديث، والحكمة من ذلك؛ قالوا لأن الآدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، فجاءت إباحة الهجر لثلاث ليال حتى يذهب ذلك العارض"[(١)].

قال ابن حجر: "فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أريد بأيامها، وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها، ويكون الاعتبار مضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة إذا ابتدأت مثلاً من ظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء، ويحتمل أن يلغى الكسر ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط "[(٢)].

- ثالثاً: الهجر الواجب: وهو الهجر الذي لا يكون لحظ النفس، بل لمصلحة شرعية، وله صور عديدة، والذي يعنينا في هذا النوع من الهجر هو هجر الفرق الضالة.

ذكر فيما سبق أن من مقاصد السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة هو هداية هذه الفرق، والأخذ على أيديهم حتى يرجعوا إلى الطريق المستقيم، وأن أول سياسة تتبع معهم هي النصح والإرشاد، والرفق واللين، فإن استجابوا فالحمد لله، وإلا فيتبع معهم سياسات أخرى، أحدها سياسة الهجر.

مقاصد السياسة الشرعية من الهجر

الهجر مبني على المصلحة والمفسدة، وذلك على ثلاث أقسام:

- أولاً: ما يكون لمصلحة المهجور
- ثانياً: ما يكون لمصلحة الهاجر

(١) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١١٧/١٦.

(٢) ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ٤٩٢/١٠.

● ثالثاً: إقامة مبدأ الولاء والبراء

الأول: الهجر لمصلحة المهجور

وهذا يجب أن يراعى فيها المصلحة والمفسدة، فإذا كان المهجور ممن يرتدع وينزجر بالهجر، فيشرع هجره لذلك كنوع من التأديب، قال ابن تيمية: "وهذا الهجر المقصد الشرعي منه زجر المهجور وتأديبه، ورجوع من اتبعه أو فتن به، وهو يعتمد على حال الهاجر من قوة أو ضعف أو كثرة أو قلة وتأديبه، فينظر في المصلحة من هجره، فإذا كانت راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعا، وإذا كان المهجور ممن لا يرتدع بذلك، بل يزيد شره، وكان الهاجر ضعيفاً، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر؛ ويقتصد على التأليف لأنه في هذه الحالة أنفع، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ وهذه سيس النبي ﷺ، فقد كان يتألف قوماً ويهجر آخرين، كما أن الثلاثة الذين خلفوا كانوا خيراً من أكثر المؤلفة قلوبهم لما كان أولئك كانوا سادة قومهم، ولهم مكانتهم بين الناس فكانت المصلحة الشرعية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء الثلاثة كانوا مؤمنين، والمؤمنون سوادهم كثير، فكان في هجرهم عز الدين وتطهيرهم من ذنوبهم، وقياساً على ذلك التعامل مع العدو فقد يكون قتاله أنفع، وقد تكون المهادنة معه، وأخذ الجزية أنفع، فكل ذلك يجب أن يراعى فيه المصالح والمفاسد[(١)].

والدليل على مشروعية هذا النوع من الهجر جاء في الكتاب، والسنة، وعمل الصحابة ﷺ.

▪ الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [(٢)]، ووجه الدلالة أن الآية تدل على مشروعية التأديب بالهجر.

▪ أما من السنة: فيستدل على ذلك بحديث كعب بن مالك عندما تخلف عن رسول

(١) انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٢٠٦/٢٨.

(٢) سورة النساء: الاية ٣٤.

الله ﷺ فهجره النبي ﷺ، قال كعب: "ونهى رسول الله ﷺ المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيروا لنا حتى تنكرت في نفسي الأرض، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحباي، فاستكانا وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا، فكنت أشب القوم وأجلدهم، فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق ولا يكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرك شفتيه برد السلام علي أم لا"[1] .

قال ابن القيم معلقاً على هذا الحديث: "وفيه دليل أيضاً على هجران الإمام والعالم والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب، ويكون هجرانه دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه"[2].

▪ الاستشهاد بعمل الصحابة رضوان الله عليه : هناك شواهد عديدة من فعل الصحابة ﷺ لهذا النوع من الهجر منها:

- عن الرحمن بن حميد أنه سمع من شيخ من بني عبس، أنه أبصر عبد الله رجلاً يضحك في جنازة، فقال: تضحك في جنازة لا أكلمك أبداً"[3].

ثانياً: الهجر لمصلحة الهاجر

هذا النوع يطلق عليه الهجر الوقائي؛ لأن من مصالح الهجر سلامة الهاجر، وهذا النوع من الهجر يكون إذا كان المهجور يدعو إلى بدعته أو معصيته، فيهجر لتطويقِ بدعته وضلالته، ولئلَّا تؤثِّرَ سلبًا على كيان المجتمع المسلم، أو تهدِّدَ تماسُكَه بسبب فُشُوِّ بدعته وانتشارها، وهذا ما يتحقق به المقصد الأول للشريعة وهو حفظ الدين، وهذا النوع من الهجر يرى جمهور الفقهاء وجوبه.

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب المغازي**، باب حديث كعب بن مالك، رقم الحديث ٤٤١٨، ٣/٦.

(٢) ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، ٥٠٦/٣.

(٣) أخرجه أحمد في **الزهد**، رقم الحديث ٨٨٨، ١٣٣/١.

لأنه لا يأمن على النفس من الوقوع في الفتن، فهذا المسيح الدجال حذر من فتنته النبي ﷺ، ووصف حاله وهيئته، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالفرار منه، قال ﷺ: (من سمع بالدجال فلينأ عنه، فو الله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه، مما يبعث به من الشبهات)[١].

فيقاس على ذلك كل ما من شأنه أن يفتن الإنسان، فقلوب العباد ضعيفة تتقلب، وهي بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فلا يأمن الإنسان على نفسه ولو كان ذا علم وبصيرة، فكم من جاهل أردى حليماً حين آخاه.

ودليل مشروعية هذا النوع من الهجر كثيرة، منها:

- قول رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»[٢].

- وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمعت النبي ﷺ، يقول: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[٣].

- وعن النبي ﷺ أنه قال: "مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة "[٤].

وهذه بعض أقوال الصحابة رضوان الله عليهم وأهل العلم في هذا النوع من الهجر:

- قيل لابن عمر: (إن نجدة يقول كذا وكذا فجعل لا يسمع منه كراهية أن يقع في

(١) أخرجه ابو داود في السنن، **كتاب الملاحم**، باب خروج الدجال، رقم الحديث ٤٣١٩، ١١٦/٤، صححه ابن كثير في **البداية والنهاية** ١٤٦/١

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب العلم**، باب النهي عن اتباع متشابه القران، رقم الحديث ٢٦٦٥، ٢٠٥٣/٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب أحاديث الأنبياء**، باب الأرواح جنود مجندة، رقم الحديث ٣٣٣٦، ١٣٣/٤.

(٤) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب الذبائح والصيد**، باب المسك، رقم الحديث ٥٥٣٤، ٩٦/٧.

قلبه منه شيء)[١].

- قال على ﷺ:

"فَلا تَصحَب أَخا الجَهلِ وَإِياكَ وَإِيّاهُ فَكَم مِن جاهِلٍ أَردى حَليماً حينَ آخاهُ"[٢]

- وقال ابن عبد البر: "ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه بها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها"[٣].

- وقال رجل لابن سيرين: "إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء، قال: قل لفلان: لا ما يأتيني فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة، فلا يرجع قلبي إلى ما كان"[٤].

ثالثاً: مشروعية الهجر في إقامة الولاء والبراء

دليل مشروعية قاعدة الولاء والبراء من الكتاب والسنة:

- من الكتاب:

- قوله تعالى : ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [٥]، والمحادَّة: هي المخالفة والمعاندة

استدل مالك رحمه الله من هذه الآية على معاداة القدرية، وترك مجالستهم، فقال: "لا تجالس القدرية وعادهم في الله، لقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [٦].

قال القرطبي: "وفي معنى أهل القدر جميع أهل الظلم والعدوان"[٧].

(١) اللالكائي، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، ط٨، ١٣٧/١.

(٢) السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، ط١، ٤١٤/١.

(٣) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، ١١٩/٦.

(٤) ابن بطة، **الإبانة الكبرى**، ط٢، ٤٤٦/٢.

(٥) سورة المجادلة: الاية ٢٢.

(٦) سورة المجادلة: الاية ٢٢.

(٧) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٣٠٨/١٧.

▪ من السنة:

- فقوله ﷺ: (أوثق عُرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله والبغض في الله)[١].

ووجه الدلالة أن هؤلاء الفرق الضالة انحرفت من شرع الله، وحاربت سنة نبيه، واستبدلوها بالبدع، فأوثق ما يتمسك به المسلم من إيمان هو معاداة هذه الفرق وبغضهم، والبراءة منهم، ومن أفعالهم كل بحسب انحرافه، وبحسب ما معه مِنَ البدع، ويُوالَى ويُحبَّ على حَسَبِ ما معه مِنَ الإيمان والتَّقوى إذا كانت بدعتُهُ غيرَ مُكفِّرةٍ.

- وعن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا أنتم، ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[٢].

قال البغوي في شرح هذا الحديث: "قد أخبر النبي ﷺ عن افتراق هذه الأمة، وظهور الأهواء والبدع فيهم، وحكم بالنجاة لمن اتبع سنته، وسنة أصحابه ﷺ، فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً، أو يتهاون بشيء من السنن أن يهجره، ويتبرأ منه، ويتركه حياً وميتاً، فلا يسلم عليه إذا لقيه، ولا يجيبه إذا ابتدأ إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق"[٣].

وعن ابن عباسٍ رضي الله تعالى عنهماَ أنه قال: "ما في الأرض قوم أبغض إليّ أن يجيئوني فيخاصموني من القدريّة في القدر، وما ذاك إلا أنّهم لا يعلمون قدر الله، وأنّ الله عزّ وجل لا يُسأل عمّا يفعل وهم يُسألون"[٤].

وعن سفيان الثوري أنه قال: من سمع مبتدعاً لم ينفعه الله بما سمع، ومن صافحه فقد

(١) الطبراني، **المعجم الكبير**، باب عكرمة عن ابن عباس، رقم الحديث ١١٥٣٧، ٢١٥/١١، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة** رقم ٩٩٨

(٢) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **مقدمة الإمام مسلم**، باب في الضعفاء والكذابين، رقم الحديث ٦، ١٢/١.

(٣) البغوي، **شرح السنة**، ط٢، ٢٢٣/١

(٤) الآجري، **الشريعة**، ط٢، ٢١٣/١

نقض الإسلام عروة عروة، ولما مرض سليمان الهيثمي، بكى بكاء شديداً، فقيل له: ما يبكيك؟ الجزع من الموت؟ فقال: لا، ولكن مررت على قدري فسلمت عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي عليه.(١)

المطلب الثالث: سياسة القوة والحزم في التعامل مع الفرق الضالة

الفرق الضالة ليست على مستوى واحد، سواء في شدة انحرافها أو خطورة وجودها على الإسلام والمسلمين، ومن هنا تنوعت السياسات الشرعية في التعامل معها؛ فالسياسة الشرعية بالمجمل تناقض العنف والقمع؛ لأن الشريعة مبنية على الرحمة والتسامح، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾(٢)، فمن مبادئ السياسة الشرعية نبذ كل أشكال العنف والإكراه والقسوة، وهذا ما نجده في سيرة النبي ﷺ في رفقه ورحمته بالناس، فكانت سياسته ﷺ مبنية على اللين والتسامح.

ومن الفرق التي استعملت معها الشريعة سياسة القوة والحزم فرقة الخوارج، فلو تأملنا النصوص التي جاءت بها الشريعة، نجد سياسة الشارع في التعامل معهم تختلف عن غيرهم، لأنَّ الخلاف مع الخوارج عقديٌ وفقهي، وبدعتهم في التكفير ومفارقة جماعة المسلمين هي من أشر البدع وأخطرها على الأمّة الإسلامية، فالخوارج من مبادئهم استعمال القوة وقتال المسلمين، وسفك دمائهم، لذلك شددت الشريعة في التعامل معهم.

فكانت السياسة الصحيحة للتعامل معهم هي أولاً النصح والتبيين وإقامة الحجة؛ وذلك لأنه لا تخلو فرقة من الفرق الضالة من أفراد قد غرر بهم، أو كان عندهم بعض الشبه، أو كانوا حديثي عهد بكفر، فلابد من دعوتهم ونصحهم، والصبر عليهم، فإذا لم يستجيبوا، وجب على الإمام عزلهم، والتضييق عليهم حتى يرجعوا عن ضلالهم، ولأن في تركهم واختلاطهم بالناس خطراً من تفشي أفكارهم الخبيثة.

(١) السيوطي، **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، د.ط، ٨١/١.

(٢) سورة الأنبياء: الاية ١٠٧.

فإذا قاوموا وحاربوا وسفكوا الدماء، وهذا هو شأن الخوارج في كل العصور، وجب على الإمام قتالهم، امتثالاً لأمر النبي ﷺ، حيث قال: (سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)[١].

وقد انعقد الإجماع على مشروعية استعمال القوة والحزم في التعامل معهم إذا ما بدا منهم عنف اتجاه المسلمين، وممن نقل هذا الإجماع ابن تيمية حيث قال: "وقد اتفق الصحابة والعلماء بعدهم على قتال هؤلاء، فإنهم بغاة على جميع المسلمين، سوى من وافقهم على مذهبهم، وهم يبدؤون المسلمين بالقتال، ولا يندفع شرهم إلا بالقتال، فكانوا أضر بالمسلمين من قطاع الطريق، فإن أولئك إنما مقصودهم المال، فلو أعطوه لم يقاتلوا، وإنما يتعرضون لبعض الناس، وهؤلاء يقاتلون الناس على الدين حتى يرجعوا عما ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة، إلى ما ابتدعه هؤلاء بتأويلهم الباطل، وفهمهم الفاسد للقرآن، ومع هذا فقد صرح علي ﷺ بأنهم مؤمنون ليسو كفاراً ولا منافقين[٢].

وقد أجاز بعض أهل العلم قتل الخوارج ابتداءً، والإجهاز على جريحهم بخلاف البغاة، فإنهم لا يشرع الابتداء بقتلاهم حتى يبدؤا، وذلك لما جاء عن النبي ﷺ من الأمر المطلق بقتلهم ووعده بالثواب لمن قتلهم[٣].

لكن إذا كانت شوكة الخوارج قوية، وقوتهم تفوق قوة السلطان، أو كان في قتالهم مفسدة كبيرة، فإنه لا يستخدم معهم سياسة الحرب المباشرة، لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة، وإنما يستعمل معهم حرب العقول والحيل والمكيدة في محاربتهم، حتى يتمكن

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم**، باب قتال الخوارج والملحدين بعد إقامة الحج عليهم، رقم الحديث ٦٩٣٠، ١٦/٩

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، د.ط، ٢٤٤/٥

(٣) ابن قدامة، **المغني**، د.ط، ٥٢٦/٨

من استئصال رؤوسهم وقاداتهم بأقل خسائر.

المطلب الرابع: سياسة سد الذرائع في التعامل مع الفرق الضالة

المراد بسد بالذرائع: سد الطرق المؤدية إلى الفساد، وقطع الأسباب الموصلة إليه، وقد عدّ ابن القيم سد الذرائع أحد أرباع الدين(١).

ودليل مشروعية سد الذرائع من الكتاب والسنة:

- فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾(٢)، ووجه الدلالة أنه لما كان سب آلهة المشركين ذريعة لسب الله تعالى نهى الله عن ذلك.

- ومن السنة قوله ﷺ: "عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، لولا ذلك أبرز قبره"(٣).

قال المهلب معلقاً على هذا الحديث: "هذا النهي من باب قطع الذريعة، لئلا يعبد قبره الجهال، كما فعلت اليهود والنصارى بقبور أنبيائه"(٤).

وقد اعتبرت السياسة الشرعية سد الذرائع أحد أهم السياسات في التعامل مع الفرق الضالة، وذلك بقطع الطرق والأسباب التي توقع في التفرق والضلال، أو من ناحية الحد من انتشار هذه الفرق ومعالجتها، ولنأخذ على سبيل المثال تطبيقات قاعدة سد الذرائع في التعامل مع الخوارج كمثال.

يمكن إجمال دور سد الذرائع في التعامل مع فرقة الخوارج في أمور عدة، منها:

- أولاً: تحديد وتوحيد مصادر التلقي الصحيح، التي تجمع كلمة الناس على رأي واحد،

(١) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ط١، ٦٦/٤.

(٢) سورة الأنعام: الاية ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب الجنائز**، باب ما جاء في قبر النبي صلى الله على وسلم، رقم الحديث ١٣٩٠، ١٠٢/٢.

(٤) انظر: ابن بطال، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، ط٢، ٣١١/٣.

وتحريم البدع والمحدثات التي تفرق الناس، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"(١)، وهذا من أهم الأسباب التي تجعل الأمة موحدة على كلمة واحدة.

فمن السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة إتلاف وإحراق كتبهم، ومنع حضور مجالسهم، لأنها ذريعة لوقوع الناس في شبههم ومخالفاتهم.

▪ ثانياً: سد الطرق المفضية إلى التشدد والتطرف، الذي هو من أبرز صفات فرقة الخوارج، وذلك بمحاربة الغلو بجميع أنواعه، كالغلو في العبادة، والغلو في الأسماء والأحكام، والغلو والتشديد على النفس حتى يحرم على نفسه ما أحله الله، فكل من يدعي ذلك أو يدعو إليه وجب على الإمام أن يمنعه، وذلك حتى لا يُفتن الناس به.

وأدلة تحريم الغلو كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾(٢).

▪ ثالثاً: سد الذرائع المفضية إلى شق عصى السمع والطاعة، والخروج عن الإمام المسلم وكل ما من شأنه إحداث الفوضى في صفوف المسلمين، من سب ولاة الأمر، وتكفيرهم وتفسيقهم، وانتقاصهم، وتأليب الناس عليهم، والإنكار العلني عليهم.

وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم ذلك، منها:

- قال ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله، إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع»(٣).

كل هذه النصوص من الشريعة من أوامر ونواهي من باب سد الذرائع، تساهم في توحيد الأمة، وإغلاق باب الفرقة والضلال.

(١) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب الأقضية**، باب نقض الاحكام الباطلة، رقم الحديث ١٧١٨، ١٣٤٣/٣.

(٢) سورة المائدة: الاية ٨٧.

(٣) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب الإمارة**، باب الأمر بلزوم الجماعة، رقم الحديث ١٨٤٧، ١٤٧٦/٣.

المبحث الثاني: تطبيقات السلف للسياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة

المطلب الأول: سياسة عثمان ﷺ في التعامل مع الخارجين عليه

الصحابي الجليل عثمان بن عفانْ رضي الله عنهُ لقب بذي النورين؛ لأنه تزوج بنتي رسول الله ﷺ رقية وأم كلثوم، وهو ثالث الخلفاء الراشدين، تولى الخلافة سنة ثلاث وعشرين للهجرة دامت خلافته ﷺ اثني عشر عاماً، وفي السنة الخامسة والثلاثين من الهجرة، في شهر ذي الحجة، تمكن ابن السوداء ومن معه من حصار الخليفة عثمان ﷺ، مستغلين انشغال الناس بالحج، وقد واجه ﷺ هؤلاء الخارجين بسياسات شرعية عديدة، نذكر منها:

- أولاً: سياسته ﷺ في النصح والإرشاد وإقامة الحجة عليهم

منذ بداية الفتنة وعثمان ﷺ يسعى جاهداً إلى إطفائها، وأول ما فعله عثمان رضي الله مع المتمردين هو الحوار والنصح، وإقامه الحجة عليهم، وإبطال شبههم.

عندما أرسل أهل الكوفة والبصرة وفداً ليسألوا عثمان عن أشياء كانوا قد أنكروها عليه، ناقشهم ﷺ، وأقام الحجة عليهم، ولكن هذا الوفد كانت له غاية أخرى خبيثة، وهي تشويه صورة عثمان ﷺ، فقد أرادوا أن يرجعوا إلى قومهم، وأن يخبروهم أنهم أقاموا الحجة على عثمان، وأنه أصر على رأيه ولم يتب، لكنه علم بمخططهم الماكر، فقام ونادى بالناس الصلاة جامعة، فاجتمع حوله الصحابة رضوان الله عليهم فأخبرهم عن مخطط هؤلاء، وكان الوفد واقفاً معهم، فقال الصحابة اقتلهم فهكذا أمر رسول الله ﷺ، فقال لا، بل نعفو ونقبل ونبصرهم بجهدنا، ولا نحادّ أحداً حتى يرتكب حداً أو يبدي كفراً، إن هؤلاء ذكروا أموراً قد علموا منها مثل الذي علمتم، إلا أنهم زعموا أنهم يذاكرونيها ليوجبوها علي عند من لا يعلم، قالوا: زعموا أني أُتم الصلاة في السفر، وإني أتممت لأني قدمت بلداً فيه أهلي، قالوا: اللهم نعم. (١)

وقال ﷺ قالوا: إنك تركت كتب القرآن وما تركت إلا واحداً، وهذا لأن القران واحد،

(١) انظر: الذهبي: **الخلفاء الراشدون**، ص ٤٣٦.

وقد جاء من عند واحد، فقال الصحاب: نعم.

قال ﷺ قالوا: استعملت الأحداث، ولم أستعمل إلا مجتمعاً محتملاً مرضياً، وهؤلاء أهل عملهم، فسلوهم عنه، وهؤلاء أهل بلده، ولقد ولى من قبلي أحدث منهم، وقيل في ذلك لرسول الله ﷺ أشد مما قيل لي في استعماله أسامة، أكذلك؟ قالوا: اللهم نعم، يعيبون للناس ما لا يفسرون.(١)

وقال ﷺ وقالوا: إني أحب أهل بيتي وأعطيهم، فأما حبي فإنه لم يمل معهم على جور، وما أعطيهم إلا من مالي، ولا أعطيهم من مال المسلمين، وقالوا: أعطيت الأرض رجالاً، وإن هذه الأرضين شاركهم فيها المهاجرون والأنصار أيام افتتحت، فمن أقام بمكان من هذه الفتوح فهو أسوة أهله، ومن رجع إلى أهله لم يذهب ذلك ما حوى الله له، فنظرت في الذي يصيبهم مما أفاء الله عليهم فبعته لهم بأمرهم من رجال أهل عقار ببلاد العرب، فنقلت إليهم نصيبهم، فهو في أيديهم دوني، ثم تركهم ﷺ وعاد الوفد إلى ديارهم(٢).

وكان ﷺ واعظاً ناصحاً لهم بالتي هي أحسن، فقال لهم مذكراً إياهم بنفسه عندما كانوا يحاصرون بيته: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ حين انتفض بنا حراء قال: "أثبت حراء، فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد"؟ قالوا: اللهم نعم، قال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال في غزوة العسرة: "من ينفق نفقة متقبلة"؟ والناس يومئذ معسرون مجهدون، فجهزت ثلث ذلك الجيش من مالي؟ فقالوا: اللهم نعم، ثم قال: نشدتكم بالله، هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب منها إلا بثمن، فابتعتها بمالي، فجعلتها للغني والفقير وابن السبيل؟ فقالوا: اللهم نعم.(٣)

هكذا تفعل سياسة النصح والإرشاد، فالكلمة الطيبة لها تأثير عظيم على النفس،

(١) انظر: سيف التميمي، **الفتنة ووقعة الجمل**، (٥٦/١).

(٢) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**، ط٢، ٣٤٦/٤.

(٣) رواه ابن حبان في **صحيحه**، باب ذكر نفقة عثمان بن عفان في جيش العسرة، رقم الحديث ٦٩١٦، ٣٤٨/١٥، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، سنن الترمذي (٦٦/٦).

لاسيما إذا كانت صادرة من نفس طيبة، وابتغت بها وجه الله.

▪ ثانياً: سياسته ﷺ في الأخذ بمبدأ الشورى في تعامله مع الخارجين عليه

المراد بالشورى: معرفة حقيقة الأمور من خلال عرضها على أهل الرأي لإظهار واستخراج تلك الحقيقة، وهذا الذي فعله عثمان رضي الله في مواجهة الخارجين عليه، فكان ممتثلاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[2].

ومن شواهد ذلك:

١. استشارته لكبار الصحابة مثل علي بن أبي طالب، وطلحة، والزبير، ومعاوية، وسعد بن أبي وقاص، فقال لهم ﷺ: «إني أخبركم عني وعما وليت، إن صاحبيّ اللذين كانا قبلي ظلما أنفسهما، ومن كان منهما بسبيل احتسابا، وإن رسول الله ﷺ كان يعطي قرابته، وأنا في رهط أهل عيلة، وقلة معاش، فبسطت يدي في شيء من ذلك المال، لمكان ما أقوم به فيه، ورأيت أن ذلك لي، فإن رأيتم ذلك خطأ فردوه، فأمري لأمركم تبع، قالوا: أصبت وأحسنت»[3].

▪ ثالثاً: سياسته في اللين والتريث وتغليب المصلحة العامة

كان عثمان بن عفان ﷺ يغلب المصلحة العامة على الخاصة، فقد رأى ﷺ أن تغليب جانب اللين والتريث مصلحته أعظم من مفسدته، فأمر بالكف عن قتال من خرج عليه حتى لا يكثر القتل، وتعظم الفتنة، فواجه حصار الخارجين عليه بالصبر، مع أنه كان يعلم أنهم أرادوا قتله، لكنه ﷺ كانت له نظرة بعيدة.

فبدأ أولاً بالاستجابة لمطالب الخارجين عليه حتى يحتوي الأمر، ومن ذلك:

- إرساله علياً رضي الله للاصطلاح معهم، فاصطلحوا على خمس: على أن المنفي يقلب، أي كل من طرد منهم يرجع إلى دياره، والمحروم يعطى، ويوفر الفيء، ويعدل في

(١) سورة الشورى: الاية ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: الاية ١٥٩.

(٣) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري "تاريخ الرسل والملوك"**، ط٢، ٣٤٥/٤.

القسم، ويستعمل ذو الأمانة والقوة، وكتبوا ذلك في كتاب، واشترطوا أن يرد ابن عامر على البصرة، وأبو موسى الأشعري على الكوفة، ولما بلغ ذلك عثمان ﷺ أرسل إليهم كتابا كتب فيه "فقد أمَّرت عليكم من اخترتم، وأعفيتكم مِن سعيد، والله لأفرشن لكم عرضي، ولأبذلن لكم صبري، ولأستصلحنكم بجهدي، واسألوني كل ما أحببتم مما لا يُعصى الله فيه، فسأعطيه لكم، ولا شيئًا كرهتموه لا يُعصى الله فيه إلا استعفيتم منه، أنزل فيه عند ما أحببتم حتى لا يكون لكم عليَّ حجة[١].

وهذا الإصرار من عثمان رضي الله على عدم القتال لدرء المفسدة التي تكون في القتال، فهو ﷺ كان يعلم أن هؤلاء المتمردين يريدوه هو فقط، فاختار أن يضحي بنفسه لحماية المسلمين، فقد جاء عن أبي هريرة أنه قال: بت محصوراً مع عثمان بن عفان في الدار، فرمى رجل منا فقتل، فقلت لعثمان: يا أمير المؤمنين أم طاب الضراب؟ قتلوا رجلاً منا فقال: عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك، فإنما تراد نفسي، وسأقي المؤمنين اليوم بنفسي، قال أبو هريرة: فرميت بسيفي فما أدري أين هو حتى الساعة[٢].

المطلب الثاني: سياسة علي ﷺ في التعامل مع الخوارج

الصحابي الجليل علي بن أبي طالب، ابن عم النبي ﷺ وصهره، ورابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشر المبشرين بالجنة، تولى الخلافة ﷺ سنة خمس وثلاثين للهجرة، وقد شهدت خلافته رحمه الله ظهور فرق الخوارج الضالة التي أثارت فتناً عظيمة، ولكن علياً ﷺ واجه هذه الفرقة بسياسات شرعية حكيمة وحازمة، نذكر منها على سبيل المثال ما يأتي:

- **أولاً: سياسة التريث والسعي في الصلح وتوحيد الصف**

لما قُتِل عثمان ﷺ اتجه الصحابة لمبايعة علي ﷺ، فرفض في أول الأمر، ولكنهم أصروا عليه بعد ذلك، فقبل، فكانت أول سياسة يقوم بها في إثر هذه الأحداث هي السعي

(١) انظر: الطبري، **تاريخ الطبري**، ط٢، ٣٣٦/٤.

(٢) رواه سعيد بن منصور في **السنن**، باب جامع الشهادة، رقم الحديث ٣٦٢٩، ٣٣٤/٣.

على الاستقرار وتوحيد الصف، وتأسيس أمور الدولة، ولمُّ الشمل قبل الأخذ بثأر عثمان ممن قتله، وهذا سبب الخلاف الذي وقع بينه وبين بعض الصحابة رضوان الله عليهم.

علي ﷺ أجَّل قتال من قتلوا عثمان لعدة أسباب، منها: أنهم كثر عددهم، فقد أتوا من البصرة والكوفة، وانضم إليهم الكثير في المدينة، حتى صار عددهم قرابة الأربعة آلاف شخص، فهذا عدد كبير، وهناك فوضى في صفوف المسلمين، فرأى أن السياسة المناسبة هي التريث وتوحيد الصف، بعد ذلك ينتقل إلى القتال، فعمل ﷺ بعد بيعة الصحابة له على إلزام الناس على بيعته، فقد كتب إلى معاوية ﷺ: "من عبد الله علي أمير المؤمنين إلى معاوية بن أبي سفيان، أما بعد فقد لزمك ومن قبلك من المسلمين بيعتي، وأنا بالمدينة، وأنتم بالشام؛ لأنه بايعني الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم، فليس للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، هذا الأمر للمهاجرين والأنصار، فإذا اختاروا إماماً وجب السمع والطاعة له، فإذا خرج عليه أحد فإنه يُقتل؛ لأنه اتبع غير سبيل المؤمنين، فإن أحب الأمور فيك وفيمن قبلك العافية، فإن قبلتها وإلا فائذن بحرب"(١).

وعندما سار بجيش إلى الشام أرسل مرة أخرى إلى معاويةَ ﷺ: "إنا سرنا إليكم لنعتذر قبل القتال، فإن قبلتم كانت العافية أحب إلينا"(٢).

وأرسل القعقاع بن عمرو إلى أهل البصرة ليلقى طلحة والزبير وعائشة ﷺ جميعاً، فدعاهم إلى الألفة والجماعة، وحذرهم من الفرقة، وقال لهم: "فإن أنتم بايعتمونا فعلامة خير وتباشير رحمة، ودرك بثأر هذا الرجل وعافية وسلامة لهذه الأمة، وإن أنتم أبيتم إلا مكابرة هذا الأمر واعتسافه، كانت علامة شر، وذهاب هذا الثأر"(٣).

ولما قدم البصرة التقى بطلحة والزبير رضي الله عنهما، وقال لهما: "لعمري لقد أعددتما سلاحاً وخيلاً ورجالاً، إن كنتما أعددتما عند الله عذراً فاتقيا الله سبحانه، ولا تكونا كالتي

(١) انظر: الدينوري، **الأخبار الطوال**، ط١، ١/١٥٧.

(٢) الدينوري، **الأخبار الطوال**، ط١، ١٦٨.

(٣) انظر: سيف التميمي، **الفتنة ووقعة الجمل**، ط٧، ١٤٦.

نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً، ألم أكن أخاكما في دينكما، تحرمان دمي وأحرم دماءكما! فهل من حدث أحل لكما دمي"[١].

وهكذا شرع علي ﷺ بدعوة كل من تخلف عن البيعة، وتذكيره بوجوبها، حتى يغلق باب الفرقة والفتنة، فهو يعلم أن قوة الأمة في وحدتها، وضعفها في تفرقها.

▪ ثانياً: سياسته ﷺ في النصح واللين وإقامة الحجة

لم يتطرق علي ﷺ لقتال الخارجين عليه إلا بعد محاولته المصالحة معهم، وإقامة الحجة عليهم، وحملهم على الرجوع، ولما سأل عن القتال قال: "والله ما أريد إلا الإصلاح، ولما دخل الكوفة قال لأصحابه يا أهل الكوفة قد دعوتكم لتشهدوا معنا إخواننا من أهل البصرة، فإن رجعوا فهذا ما نريد، وإن يلجوا داويناهم بالرفق وباياناهم حتى يبدؤونا بظلم، ولن ندع أمراً فيه صلاح إلا آثرناه على ما فيه الفساد إن شاء الله، ولا قوة إلا بالله" ولما أراد دخول الشام قال لمن معه: "لا تقاتلوا القوم حتى يبدأو هم بالقتال". [٢]

وبعد انتهاء التحكيم بين علي ومعاوية ﷺ، خرج عليه قرابة الثمانية آلاف من القراء في مدينة، تسمى حروراء، رافضين التحكيم، خرج إليهم ﷺ وأقام بعيداً عندهم، وحاول إقناعهم بمختلف الطرق والوسائل التي تقوم على الإقناع والحوار، وإبطال الشبه التي دندنوا بها[٣]، ومن ذلك أنهم أنكروا تحكيم الرجال في حكم الله عز وجل المتمثل بحكم القرآن الكريم، ورفعوا شعار (لا حكم إلا لله)، فأبطل علي ﷺ هذه الشبهة، وقال: "كلمة حق أريد بها باطل"[٤]، بيني وبينهم كتاب الله ، يقول الله تعالى في كتابه في امرأة ورجل: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ

(١) الطبري، **تاريخ الطبري**، ط٢، ٥٠١/٤.

(٢) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، (٢٦٤/٧).

(٣) انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، ط٢، ٥٩١/٣.

(٤) أخرجه مسلم في المسند الصحيح، **كتاب الزكاة**، باب التحريض على قتل الخوارج، رقم الحديث ١٠٦٦، ٧٤٩/٢.

بَيْنَهُمَا﴾[1]، فأي أعظم حرمة عند الله دم أمة مُحَمَّد أو حرمة رجل وامرأة؟.

ونقموا علي أني لما كاتبت معاوية، كتبت علي بن أبي طالب، فاستشهد عليهم بما وقع في صلح الحديبية، لما أصروا على أن يكتبوا باسمك اللهم بدلاً من بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا ما صالح عليه مُحَمَّد بن عبد الله قريشاً بدلاً من مُحَمَّد رسول الله، وأقرهم بذلك النبي ﷺ، والله يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾[2]، وهكذا صار يبطل شبهاتهم ويرد عليهم ﷺ[3].

ثم أرسل إليهم ابن عباس يناظرهم ويقيم عليهم الحجة، لعلهم يتوبوا ويرجعوا، ويكفي الله المؤمنين شر القتال، فذهب إليهم ابن عباس قال لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين، والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد، وقال لهم هاتوا ما نقمتم من أصحاب رسول والله صلى لله عليه وسلم وابن عمه فذكروا له ثلاث شبه لا يسعنا ذكرها الآن، فرد على شبههم ﷺ بالكتاب والسنة حتى أقحمهم، فرجع منهم ألفان تائبين، والبقية قاتلهم علي رضي الله[4].

▪ ثالثاً: سياسته في الحزم واستعمال القوة ﷺ

عندما استتب الأمر لعلي ﷺ، ووحد الصف وجمع كلمة المسلمين على رأي واحد، بدأ بنصح الخوارج وإقامة الحجة عليهم، ونفي شبهاتهم حتى لا يكون لهم عذر في الخروج، وهذه هي سياسة الشارع سبحانه، لا يعذب قوماً إلا بعد النذير وإقامة الحجة عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾[5]، وكان النبي ﷺ لا يغزو غزوة إلا بعد إنذارهم

(١) سورة النساء: الاية ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب: الاية ٢١.

(٣) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، ٣١١/٧.

(٤) انظر: ابن عبد البر، **جامع بيان العلم وفضله**، ط١، ٩٦٢/٢.

(٥) سورة الإسراء: الاية ١٥.

بالوعد والوعيد، فيرسل رسوله ويبلغهم شرع الله تعالى، وينصح لهم، ويبين لهم، فإن أطاعوا تركهم، وإن رفضوا أغار عليهم، كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غزا بنا قوماً، لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كف عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم"(١)، وهكذا سار ﷺ على خطى النبي ﷺ في مواجهة الخوارج.

وظل يناصحهم باللين والرفق حتى استنفذ كل طرق الإصلاح، ولم ينفع معهم شيء، بل ازدادوا عناداً، فصاروا يكفرون في الكوفة، ويقولون إن علياً قد أشرك في حكم الله الرجال ولا حكم إلا لله، مع ذلك ظل صابراً عليهم ﷺ لعل الله أن يهدي قلوبهم، فقال لهم: "إن لكم علينا أن لا نمنعكم فيئاً ما دامت أيديكم معنا، وأن لا نمنعكم مساجد الله، وأن لا نبدأكم بالقتال حتى تبدأونا"(٢).

لكنهم أصروا على ضلالهم، وخرجوا بالكلية من الكوفة، وتحيزوا إلى النهروان، وعاثوا في الأرض الفساد، وكفروا المسلمين وسفكوا دماءهم، وكان ممن قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، أسروه وامرأته معه وهي حامل، فجر على الجيش وسار به إليهم، وقال أن ادفعوا إلينا من قتل إخواننا منكم حتى نقتص منهم، وأترككم واذهب إلى الشام، ثم لعل الله أن يقبل بقلوبكم ويردكم إلى خير مما أنتم عليه، فبعثوا إلى علي يقولون: كلنا قتل إخوانكم، ونحن مستحلون دماءهم ودماءكم.(٣)

فمازال يناصحهم ويطلب من أصحابه ألا يبدأوا بالقتال حتى يبدأوا هم، فما كان من الخوارج إلا أن زحفوا على علي ﷺ، فانطلق ومن معه ﷺ لقتالهم وألحق بهم شر هزيمة حتى أفناهم، ولم يفر منهم إلا نفر يعدون على أصابع اليد، ولم يستشهد من جيش علي إلا سبعة،

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح، **كتاب العلم**، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم الحديث ٦١٠، ١٢٥/١.

(٢) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، ٣١٢/٧.

(٣) انظر: الدينوري، **الاخبار الطوال**، ط١، ٢٢١/١، ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، ٣١٥/٧-٣١٨.

وجعل علي يمشي بين القتلى منهم ويقول: بؤساً لكم! لقد ضركم من غركم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ومن غرهم؟ قال: الشيطان وأنفس بالسوء أمارة، غرتهم بالأماني وزينت لهم المعاصي، ونبأتهم أنهم ظاهرون، ثم أمر بالجرحى من بينهم فإذا هم أربعمئة، فسلمهم إلى قبائلهم ليداووهم، وقسم ما وجد من سلاح ومتاع لهم.

المطلب الثالث: فقه الإمام أحمد في تعامله مع الفرق الضالة

ولد الإمام أحمد بن حنبل في ربيع الأول سنة أربع وستين ومئة، أحد أعلام الأمة، قال عنه الإمام الذهبي: "ووالله لقد بلغ في الفقه خاصة رتبة الليث، ومالك، والشافعي، وأبي يوسف، وفي الزهد والورع رتبة الفضل، وإبراهيم بن أدهم، وفي الحفظ رتبة شعبة، ويحيى القطان، وابن المديني، ولكن الجاهل لا يعلم رتبة نفسه، فكيف يعرف رتبة غيره، وقال عنه إبراهيم الحربي: "ورأيت أحمد بن حنبل، فرأيت كأن الله قد جمع له علم الأولين، فمن كل صنف يقول ما شاء، ويمسك ما شاء"(١).

انتشرت بعض الفرق الضالة في زمنه، وصاروا ينشرون عقائدهم الفاسدة بين الناس، ومن أهم هذه الفرق فرقة المعتزلة، الذين يقولون بخلق القرآن، واستطاعوا أن يصلوا إلى السلطة، وأن يقنعوا الخليفة العباسي المأمون ببدعهم وتأثر بهم، وكان للإمام أحمد الفضل بعد الله عز وجل في مواجهة هذه الفرق وقمع بدعهم، حتى قال إسحاق بن راهويه: "لولا أحمد بن حنبل، وبذل نفسه لما بذلها لذهب الإسلام"(٢)، وهذه بعض السياسات التي اتخذها الإمام أحمد في تعامله مع هذه الفرق:

- **أولاً: النصح والحرص على هداية المخالف وإقامة الحجة عليه برفق**

من ينظر إلى سيرة الإمام أحمد يجد العجب من حبه وحرصه على هداية الناس، حتى مع أعدائه الذين تلقى منهم أشد الأذى، فكان سليم القلب لا يحمل حقداً على مسلم،

(١) الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ط٣، ٥٠١/١٠

(٢) أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، د.ط، ١٣/١

فهذا المعتصم الذي كان يضربه ويُعذِّبه، لما مات أخذوا الإمام أحمد لمعالجته، وكان يتألم في جسده، ويقول اللهم اغفر للمعتصم.[١]

ومع شدته على الفرق الضالة إلا أنه كان لا يترك النصح لهم، قال أبو داوود السجستاني: "قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة أترك كلامه؟ قال: لا أو تُعْلِمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة فإن ترك كلامه فَكَلّمه وإلا فألحقه"[٢].

ولما سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كيف ينبغي أن يؤمر؟ قال: "يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد ينتصر لنفسه"[٣].

وكان يقول: "الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق في الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجلاً مباياً، معلناً بالفسق والردى، فيجب عليك نهيه وإعلامه؛ لأنه يقال: ليس لفاسق حرمة، فهذا لا حرمة له"[٤].

ولما أُحضر للمعتصم مقيداً، كان من أثبت الناس، وكان يتعامل مع الأمر بحكمة وسياسة، فقد ناظر فرقة المعتزلة أمام الناس، وأبطل شبههم في القول بخلق القرآن، وأقام الحجة عليهم أمام الخلائق، حتى لا ينخدع الناس بهم، وقد كان ملتزماً فيها بآداب الإسلام في الحوار، فصار يحاجهم ويفند شبههم، ولما عرفوا أنهم لن يستطيعوا، أمر به فسُجن وجُلد على أن يقول بكلامهم، وهو يردد مقولته الشهيرة:"أعطوني شيئاً من كتاب الله، أو سنة رسول الله حتى أقول به"[٥].

(١) انظر: ابن حيان، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء** (١٦٥).

(٢) أبي يعلى، **طبقات الحنابلة**، د.ط، ١٦٠/١

(٣) الخلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط١، ٢٨/١.

(٤) الخلال، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط١، ٢٤/١.

(٥) انظر: ابن كثير، **البداية والنهاية**، ط١، ٣٦٦/١٠.

▪ ثانياً: الصبر والثبات والصمود أمام فتنة الفرق الضالة

عندما تمكنت الفرق الضالة من البلاد صارت تنشر عقائدها في كل مكان، واستطاعت أن توقع بالخلفاء وتجعلهم في صفهم، وحاولت هذه الفرقة الضالة مع الخلفاء بكل حيلة حتى يستميلوه بالترغيب والترهيب، فلم يقبل أن يجلس معهم، ولا أن يراهم.

ولما رأوا أن ذلك لن ينفع معه استعملوا معه القوة ليقول بقولهم بخلق القران، وبدأ هذا الأمر من الخليفة المأمون، مروراً بالمعتصم وانتهاءًا بالواثق، فسجنوه وجلدوه ليوافقهم في بدعتهم، فلم يقبل، ثم منعوه من التحديث والتدريس، وأمروه بالخروج من بغداد، مع ملاحقته ومراقبة بيته وتفتيشه مراراً، فما كان من الخليفة إلا أن أمر بحبسه وإحضاره إليه في قصره في طرسوس، وهو مكبل اليدين والقدمين، تضييقاً عليه وزيادة في إهانته وتذليله، وبعد وصوله تم تقييده وحبسه لأكثر من ثلاثين شهراً، وكان لا يفك القيد عن قدميه حتى للصلاة والنوم، ويُجلد حتى يتعب الجلاد وهو يردد الحمد والتسبيح والتكبير، وتلتها رابع جلدة ونطق الإمام أشهدك اللهم أن القرآن ليس بمخلوق لأن المخلوق فانٍ، وحاشا لكتاب الله أن يعد في الفانين -رحمه الله-، واستمر الضرب حتى قال أحد جلاديه شاباص التّائب: لقد ضربت أحمد بن حنبل ثمانين سوطًا، لو ضربتُه فيلا لَهَدَّتُه، قال عن نفسه وهو يحكي ما لاقاه من الأذى أيام المحنة: «ذهبَ عقلي مرارًا، فإذا رُفِع عنّي الضَّرب رجَعَتْ إليَّ نفسي، وإذا استرخيتُ وسَقَطْتُ رُفِع عني الضَّرب، أصابني ذلك مِرارًا لا أعقل»، وهو صابر محتسب، وهذا ما كان يغيظهم، ولما رأى أحد الحضور الإمام أحمد بهذا الوضع طلب من الخليفة أن يضرب عنقه ويخلصه، فقال ابن أبي دؤاد وهو رأس هذه الفرقة الضالة: لا يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإنه إن قتل أو مات في دارك قال الناس: صبر حتى قتل، واتخذوه إماماً، وثبتوا على ما هم عليه، ولكن أطلقه لساعة، فإن مات خارجاً من منزلك شك الناس بأمره[1].

وظل على هذه الحال حتى جاء الخلفية المتوكل، ورفع هذه المحنة وأحي السنة، وقد

(١) انظر: الذهبي، **تاريخ الإسلام**، ط٢، ١٠٣٦/٥، انظر: حنبل بن إسحاق، **كتاب المحنة**، ط١، ص ١٢١.

كان لهذا الصبر والثبات في التعامل مع هذه الفرقة الضالة الأثر الأعظم، لذلك نقل عن إسحاق بن راهويه أنه قال: "لولا أحمد وبذل نفسه، لذهب الإسلام"(١).

وعن هلال بن العلاء، أنه قال: "شيئان لو لم يكونا في الدنيا لاحتاج الناس إليهما: محنة أحمد بن حنبل لولاها لصار الناس جهمية، ومُحَمَّد بن إدريس الشافعي؛ فإنه فتح للناس الأقفال"(٢).

▪ **ثالثاً: الشدة والحزم في التعامل مع الفرق الضالة**

كان الإمام أحمد معروفاً بشدته على الفرق الضالة وأهل البدع، مجاهراً ببغضه لهم، وكان يهجرهم ويأمر الناس بهجرهم، وهذه الشدة تميز بها الإمام أحمد عن غيره ممن سبق من الأئمة والتابعين؛ لأن أهل البدع اشتدت شوكتهم في زمنه، وصارت لهم كلمة، وتولوا زمام الأمور، وحاربوا السنة ونشروا البدع، لكن هذه الشدة من الإمام كانت في محلها، فهي الشدة المحمودة كما أخبر عن ذلك ابن الجوزي، حيث قال عن الإمام أحمد: "وقد كان الإمام أحمد بن حنبل لشدة تمسكه بالسنّة ونهيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الأخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنّة، وكلامه ذلك محمول على النصيحة للدين"(٣).

ومع هذه الشدة والعداوة لهذه الفرق، إلا أنه كان منصفاً معتدلاً، فكان متورعاً في التكفير لا يظلم أحداً من هذه الفرق، حتى بعد أن مكن الله السنة بعد المحنة، لم ينتصر لنفسه، ولم يسجن ويضرب من سجنوه وضروبه، بل كان لا يتمنى لهم إلا الخير والهداية، وهذه بعض الأمثلة على شدته في التعامل مع الفرق الضالة.

▪ هجرة هذه الفرق: قال صالح بن أحمد: جاء الحزامي إلى أبي، وقد كان ذهب إلى ابن أبي دؤاد، فلما خرج إليه ورآه، أغلق الباب في وجهه ودخل(٤).

(١) الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ط٣، ١٩٦/١١.

(٢) ابي نعيم، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، ١٨١/٩.

(٣) ابن الجوزي، **مناقب الامام أحمد**، ط٢، ٢٥٠/١.

(٤) أحمد بن حنبل، **كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد**، ط١، ٨٥/٤.

▪ ترك الصلاة خلفهم: قال الإمام أحمد: ولا نترك الصلاة على أحد من أهل القبلة بذنب أذنبه صغيراً وكبيراً، إلا أن يكون من أهل البدع الذين أخرجهم النبي – صلى الله عليه وسلم – من الإسلام القدرية، والمرجئة، والرافضة، والجهمية(١).

وكذلك روى المروذي، عن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله: رجل صلى خلف الصف هو ورجل، فلما سلم نظر إلى الذي صلى على جانبه فإذا هو جهمي، قال: يعيد الصلاة فإنه إنما صلى خلف الصف وحده(٢).

قال ابن قدامة معلقاً على هذا القول للإمام أحمد: هذا مخصوص في من يدعو إلى بدعته ويعلنها، وقد نوصح وأقيمت عليه الحجة ولم يرتدع، لا يصلى خلفه، ومن صلى خلفه لزمه إعادة الصلاة، وهنا يقصد ابن قدامة البدع المكفرة مثل القول بخلق القرآن، ونفي رؤية الله في الأخرة، وغيرها.

ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه اشترط أن يكون داعياً لبدعته، حيث قال: "قال أحمد: لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه"، وقال: لا تصلي خلف المرجئ إذا كان داعية، وقال القاضي: وكذلك إن كان مجتهداً يعتقدها بالدليل كالمعتزلة والقدرية"(٣).

▪ رد شهادة الفرق الضالة: روى حرب عن الإمام أحمد أنه قال: لا تجوز شهادة هذه الفرق، مثل الرافضة، والجهمية، وغيرهم ممن يدعون إلى بدعهم، وفي رواية أخرى له: أن رد الشهادة يكون للفرق التي بدعها تصل للكفر، أما غيرها فلا حرج في قبول شهادتهم، نقل ذلك الميموني عن الإمام أحمد أنه قال: من أخاف عليه الكفر مثل الروافض والجهمية لا تقبل شهادتهم، ولا كرامة لهم(٤).

(١) ابي يعلي، **طبقات الحنابلة**، د.ط، ٣١٢/١.

(٢) ابن بطة، **الإبانة الكبرى**، ط٢، ١٢٢/٦.

(٣) انظر: ابن قدامة، **الشرح الكبير**، د.ط، ٢٤/٢.

(٤) انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، د.ط، ١٤٦/١.

▪ عدم الاستعانة بالفرق الضالة: ذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يستعان بالفرق الضالة في الحروب وغيرها، فعن أبي زيد البلخي قال: "أرسل المتوكل أربعة رسل إلى الإمام أحمد، يسألونه عن الاستعانة بأهل الأهواء، فقال لهم الإمام: لا يستعان بهم، فقالوا له: متعجبين الجهمية يستعان بهم على أمور السلطان أولى أم اليهود والنصارى؟ فقال لهم: أما الجهمية فلا يستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يستعان بهم في بعض الأمور التي لا يسلطون فيها على المسلمين، حتى لا يكونوا تحت أيديهم، قد استعان بهم السلف.

قال مُحَمَّد بن أحمد المروذي: أيستعان باليهود والنصارى وهما مشركان، ولا يستعان بالجهمي؟ قال: يا بني، يغتر بهم المسلمون، وأولئك لا يغتر بهم المسلمون(١).

▪ منع الفرق الضالة من تولى القضاء: يرى الإمام أحمد أن الفرق الضالة لا يولون القضاء، وإن كانوا أهل علم، فقد جاء أن المتوكل أرسل إلى الإمام أحمد يستشيره في تولية بعض الأشخاص للقضاء، فرد عليه الإمام أحمد: أما أحمد بن رباح فهو جهمي معروف، وإنه إن قلد شيئاً من أمور المسلمين، كان فيه ضرر عليهم(٢).

فهذه عينة من سياسة السلف الصالح في تعاملهم مع الفرق الضالة، بينت لينهم، ونصحهم، وصبرهم، وشدتهم، على هذه الفرق، هذه الشدة الممزوجة بالحكمة وحسن التصرف، ومراعاة المصلحة والمفسدة.

(١) انظر: ابن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، د.ط، ٢٥٦/١.

(٢) انظر: الذهبي، **سير اعلام النبلاء**، ط٣، ٢٩٧/١١.

في ختام هذا المبحث، يجب التنبيه على أمر آخر لا يقل أهمية عن الأول: إن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وهي تدور مع المقاصد الشرعية، فلا يشترط أن تكون معاملة علي ﷺ للخوارج في عصره هي الأنسب في وقتنا الحاضر، أو سياسة الإمام أحمد في التعامل مع الفرق الضالة هي الأصلح في كل زمان ومكان؛ لأن المصلحة والمفسدة تتغير، وأحوال الناس تتغير، وقوة وضعف وخطورة الفرق الضالة تختلف من زمن إلى زمن.

ذكر ابن عبد البر رحمه الله في مسألة اختلاف المطالع، قال: "أنا أذهب لقول الشافعي بأن المطالع تختلف من بلد إلى بلد، وذلك لأجل مصلحة الناس، لوجود المشقة العظيمة، وصعوبة التواصل بين البلدان تكليف الناس ما يشق عليهم، الآن أصبح التواصل سهلاً يسيراً، فقد سمع الذي في الشرق خبر الذي في المغرب قبل أن يسمع به جاره فلابد أن يؤثر هذا الاختلاف في الزمان باختلاف الفتوى، فوجب التنبه لهذا الأمر"[(١)].

(١) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، ١٤/٣٥٨.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفق في اختيار هذا البحث، بعد توفيق الله والانتهاء من سرد هذا الموضوع نستطيع أن نخرج بالخلاصات والنتائج الآتية:

١. الافتراق حصل في أمة مُحَمَّد ﷺ لأن الله سبحانه تعالى قد أذن به كوناً، وحكمته اقتضت ذلك، فالنبي ﷺ سأل الله ألا يقع ذلك في أمته لخوفه عليها، ولعلمه أنه حصل ذلك في الأمم السابقة لكن الله تعالى لحكمته لم يعطه ذلك، فالشأن الآن ليس منع حدوث الافتراق، بل كيف نتعامل مع هذا الافتراق.

٢. غاية السياسة الشرعية هي إصلاح دين الناس ودنياهم، وهذا ما يميزها عن السياسات الوضعية التي غايتها الدنيا فقط، ومن هنا يتبين الخطأ العظيم الذي وقعت فيه بعض بلاد الإسلام، التي أخذت بالسياسة الوضعية وتركت السياسة الشرعية.

٣. إنّ السياسة الشرعية في التعامل مع الفرق الضالة هي سياسة وقائية، تمنع حدوث التفرق قبل وقوعه، وإذا وقع تساهم في إصلاحه بالطرق الشرعية.

٤. التصرفات الولائية كلها مبنية على المصالح سواء كانت ولاية عظمى أو صغرى، وهذا الباب الذي يطلق عليه أهل العلم السياسة الشرعية التي هي جزء من مقاصد الشريعة.

٥. السياسة الشرعية ليست سياسة جامدة، بل هي من الفقه المرن، الذي يتغير بتغير الزمان والمكان، ويراعي أحوال الناس، فقد تكون المناظرة وابطال الشبهات والحجج أمام الناس لها تأثير أشد من السيف في مواجهة الخصوم، وتارة يكون الحزم واستعمال القوة أنفع من اللين والصبر لإظهار قوة الدولة وزجر الظالم لذلك شرع الله تعالى الجهاد والقصاص والحدود.

٦. واجه عثمان ﷺ الخارجين عليه بعدة سياسات شرعية منها النصح واللين والحكمة في مواجتهم وذلك ليس ضعفاً منه بل مراعاةً للمصلحة والمفسدة وحقناً للدماء.

٧. واجه علي ﷺ فتنة الخوارج بعدة سياسات شرعية حكيمة منها التريث والحرص على الإصلاح وتجنب الدماء ما استطاع، والشدة والحزم في قتال الخوارج، فقد جمع بين اللين والنصح والشدة والحزم مراعياً المصالح والمفاسد في ذلك.

٨. كان للإمام أحمد سياسات شرعية حكيمة في مواجهة المعتزلة منها الصبر والنصح والإرشاد وابطال الشبهات والثبات على الحق.

التوصيات

أولاً: أعظم وصية يوصى بها الناس جميعاً، حكاماً ومحكومين، هي تقوى الله تعالى، والرجوع إلى الكتاب والسنة، بفهم السلف الصالح في جميع أمورهم وأحوالهم، فهذا هو الطريق الوحيد للوصول إلى الفلاح في الدنيا والآخرة.

ثانياً: يوصي الباحث الجهات الأمنية والتوعوية بالحرص على هداية الناس، وإحسان الظن بهم، والدعوة برفق وحكمة، فالرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

ثالثاً: يوصي الباحث الجهات التشريعية بجعل السياسة الشرعية، هي الضابط الأساسي عند التعامل مع الفرق الضالة.

رابعاً: يوصي الباحث الوعاظ، وخطباء المساجد، بتحمل مسؤولياتهم، من توعية الناس وتحذيرهم، من الانجرار وراء هذه الفرق، وتبيين انحرافاتهم وشبهاتهم.

خامساً: يوصي الباحث بنشر مفهوم فكر الفرق الضالة، والتحذير منها، بين طلاب المدارس، والجامعات، لتجنب انجرارهم وراء هذه الفرق.

قائمة المصادر والمراجع

- الآجُرِّيُّ، أبو بكر مُحَمَّد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ البغدادي، **الشريعة للآجُرِّيُّ**، تحقيق: عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط٢، (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).

- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، تحقيق مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

- ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حمدان العُكْبَري، **الإبانة الكبرى**، تحقيق: رضا بن نعسان معطي، ط٢، (الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

- البغوي، أبو مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي الشافعي، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-مُحَمَّد زهير الشاويش، ط٢، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

- التميمي، سيف بن عمر الأسدي التَّمِيمي، **الفتنة ووقعة الجمل**، تحقيق: أحمد راتب عرموش، ط٧، (الأردن: دار النفائس، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الفتاوى الكبرى**، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).

- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد، **مناقب الإمام أحمد**، ط٢، (السعودية: دار الهجر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م).
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط١، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ /١٩٥٩م).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ /٢٠٠١ م).
- الخلال، أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م).
- الدارمي، ابو مُحَمَّد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، **مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)**، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م/ ١٤١٢هـ)
- أبو داود، سليمان بن الِعث بن إسحاق بن بشير السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دط، (صيدا: المكتبة العصرية، د.ت).
- الدينوري، أبو حنيفة أحمد بن داود، **الأخبار الطوال**، تحقيق: عبد المنعم عامر، ط١، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربي، ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠م).
- ابن سعد، أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: زياد مُحَمَّد منصور، ط٢، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٨هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**، تحقيق: ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، د.ط، (المدينة المنورة: مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ).

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **تاريخ الخلفاء**، تحقيق: حمدي الدمرادش، ط١، (د.م: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، **الكتاب المصنف في الأحاديث والأثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المُعْجَمُ الكَبِير المجلدان الثالث عشر والرابع عشر**، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، د.ط، (السعودية: دار الجريسي، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، د.ط، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م).

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، **جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق: ابي الاشبال الزهري، ط١، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، **المغني**، د.ط، (مصر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر مُحَمَّد، **الشرح الكبير على متن المقنع**، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).
- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م).
- ابن القيم ، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور بن حسن بن آل سلمان أبو عبيدة، ط١، (المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/ ٢٠١٠م).
- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٢هـ/٢٠٢٠م)
- ابن القيم، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط٢٧، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)
- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، د.ط، (دمشق: دار البيان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **البداية والنهاية**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، (الجيزة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- اللالكائي، أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور، **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة**، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، ط٨، (السعودية: دار طيبة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العرب).
- ابن مفلح، مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، د.ط، (السعودية: عالم الكتب، د.ن).
- أبي نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، د.ط، (مصر: دار السعادة، ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٣هـ).
- أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **طبقات الحنابلة**، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م).